

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 57
العدد 608
8 مارس 2023 م
16 شعبان 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 57

العدد 608

8 مارس 2023 م

16 شعبان 1444 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م. + 971 4 5556 299 + 971 4 5556 200

@DubaiSLC official.gazette@slc.dubai.gov.ae slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





المجلس التنفيذي

قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2023 بشأن تمديد مدة عمل مكتب إكسبو دبي 2020.
- 7 - قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2023 بشأن إلغاء اللجنة العليا للشؤون البحرية في إمارة دبي.
- 9 - قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2023 باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بنظام اقتسام الوقت في إمارة دبي.
- 18 - قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2023 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات.
- 20 - قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2023 بتعيين المدير التنفيذي لنادي دبي الدولي للرياضات البحرية.
- 22 - قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2023 بشأن نقل نائب مدير عام هيئة الصحة في دبي إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية.
- 24 - قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2023 بشأن نقل بعض المديرين التنفيذيين من هيئة الصحة في دبي إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية.
- 27 - قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2023 بشأن نقل مدير تنفيذي إلى مجلس دبي للإعلام.
- 29 - قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2023 بشأن إنهاء خدمة مدير تنفيذي في هيئة دبي للطيران المدني.



31 - قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2023 بشأن قبول استقالة المدير التنفيذي لقطاع الخدمات الطبية المساندة والتمريض بمؤسسة دبي الصحية الأكاديمية.

استدراك

33 - تصويب خطأ طباعي في القرار الإداري رقم (361) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرف المرورية في إمارة دبي.



قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2023

بشأن

تمديد مُدّة عمل مكتب إكسبو دبي 2020

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (49) لسنة 2013 بتشكيل اللجنة التحضيرية لمعرض إكسبو الدّولي 2020 وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة التحضيرية"، وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2014 بإنشاء مكتب إكسبو دبي 2020، وعلى المرسوم رقم (31) لسنة 2014 بتعيين مُدير عام مكتب إكسبو دبي 2020، وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2022 بشأن مكتب إكسبو دبي 2020، وبناءً على توصية رئيس اللجنة التحضيرية،

قررنا ما يلي:

تمديد مُدّة العمل

المادة (1)

تُمدد المُدّة المُقرّرة لاستمرار كُل من اللجنة التحضيرية ومكتب إكسبو دبي 2020 ومُدير عام مكتب إكسبو دبي 2020 في أداء المهام والصلاحيّات المنوطة بهم بمُوجب التشريعات السّارية في إمارة دبي، وذلك لمُدّة (6) سنّة أشهر، تبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أكتوبر 2022، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م
الموافق 25 رجب 1444هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2023 بشأن إلغاء اللجنة العليا للشؤون البحرية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2021 بإنشاء مجلس دبي لأمن المنافذ الحدودية، ويُشار إليه فيما بعد
بـ "المجلس"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2012 بتشكيل اللجنة العليا للشؤون البحرية في إمارة
دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة العليا"،

قررنا ما يلي:

النقل والحلول

المادة (1)

- أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، يُنقل إلى المجلس ما يلي:
1. كافة المهام والاختصاصات المنوطة باللجنة العليا، بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2012 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.
 2. ملكية العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمعدات والأموال العائدة للجنة العليا.
 3. المُخصّصات الماليّة المرصودة للجنة العليا من دائرة المالية في موازنتها السنوية.
- ب- يحل المجلس محل اللجنة العليا في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.



إصدار القرارات التنفيذية

المادة (2)

يُصدِر رئيس المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2012 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م

الموافق 25 رجب 1444هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2023

باعتداف

الرّسوم والغرامات الخاصة بنظام اقتسام الوقت في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملك، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2019 بشأن ملكيّة العقارات المُشتركة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2020 بشأن نظام اقتسام الوقت في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسّياحة في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2009 بشأن اعتماد الرّسوم الخاصة بمؤسسة التنظيم العقاري،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المُوضّحة لها في القانون رقم (14) لسنة 2020 المُشار إليه.



الرُّسوم المادة (2)

تُعتمد بمُوجب هذا القرار رُسوم إصدار التّصاريح والمُوافقات وسائر الخدمات التي تُقدّمها كُل من الدّائرة ودائرة الأراضي والأملك للمتعاملين معهُما بشأن نظام اقتسام الوقت، وذلك وفقاً لما هو مُبيّن في الجدولين رقم (1) و(2) المُلحقين بهذا القرار.

الغرامات المادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد يُنص عليها أي قرار آخر، تُعتمد الغرامات الماليّة للمُخالفات المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، والمُوضّحة في الجدول رقم (3) المُلحق بهذا القرار.

أيلولة الرُّسوم والغرامات المادة (4)

تؤول حصيلة الرُّسوم والغرامات التي تُستوفي بمُوجب هذا القرار لحساب الخزانة العامّة لحكومة دبي.

الإلغاءات المادة (5)

يُلغى البنّان رقم (10) و(13) من الجدول رقم (1) المُلحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2009 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م

الموافق 25 رجب 1444هـ



الجدول رقم (1)
بتحديد الرسوم الخاصة بدائرة الاقتصاد والسياحة
بشأن نظام اقتسام الوقت

م	البيان	الرسوم (بالدرهم)
1	إصدار أو تجديد تصريح مُزاولة النشاط.	500 سنويًا
2	إصدار أو تجديد تصريح التسويق والدعاية والإعلان.	500 سنويًا
3	تعديل بيانات التصريح.	50 لكل تعديل
4	إصدار أو تجديد الموافقة لوحدة الإقامة.	100 سنويًا لكل وحدة إذا كانت واقعة في فندق أو مُنتجع فئة تصنيفهم أربع نجوم
		115 سنويًا لكل وحدة إذا كانت واقعة في فندق أو مُنتجع فئة تصنيفهم خمس نجوم
		40 سنويًا لكل وحدة إذا كانت واقعة في شقق فندقية فئة تصنيفها فاخرة
		60 سنويًا لكل وحدة إذا كانت واقعة في شقق فندقية فئة تصنيفها فخمة
5	تعديل بيانات الموافقة.	50 لكل تعديل
6	الاشتراك في البرنامج الإلكتروني لنظام اقتسام الوقت.	1500 تُدفع لمرة واحدة فقط
7	طلب التفتيش أو إعادة التفتيش على وحدة الإقامة.	100 سنويًا لكل وحدة إذا كانت واقعة في فندق أو مُنتجع فئة تصنيفهم أربع نجوم
		115 سنويًا لكل وحدة إذا كانت واقعة في فندق أو مُنتجع فئة تصنيفهم خمس نجوم
		40 سنويًا لكل وحدة إذا كانت واقعة في



شقق فُنْدُقِيَّة فئَة تصنيفها فاخرة		
60 سنويًا لِكُل وحدة إذا كانت واقعة في شقق فُنْدُقِيَّة فئَة تصنيفها فخمة		
200	المُوافقة على إعادة فتح وحدة الإقامة بعد إغلاقها.	8
100	إصدار شهادة لمن يهّمه الأمر.	9
50	طلب استخراج نُسخة من أي وثيقة أو مُستند.	10



الجدول رقم (2)
بتحديد الرسوم الخاصة بدائرة الأراضي والأملاك
بشأن نظام اقتسام الوقت

م	البيان	الرّسم (بالدّهرم)
1	قيد عقد اقتسام الوقت في السّجل العقاري.	1000
2	تعديل بيانات عقد اقتسام الوقت المُقيّد في السّجل العقاري.	500

الجدول رقم (3)
بتحديد المُخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدّهرم)
1	مُزاولة التّشاط بدون تصريح.	5000
2	عدم الحُصول على تصريح التسويق والدّعاية والإعلان.	5000
3	عدم الالتزام بالمتطلّبات والاشتراطات المُعتمّدة لدى الدائرة بشأن التصريح، أو عدم التقيّد بنطاق التصريح.	2000
4	عدم الحُصول على المُوافقة المُسبقة من الدائرة لاستخدام وحدة الإقامة في مُزاولة التّشاط.	3000
5	عدم الالتزام بشُروط ومُتطلّبات المُوافقة، أو عدم التقيّد بنطاق المُوافقة.	500
6	عدم تجديد أو التأخّر في تجديد التصريح أو المُوافقة قبل (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مُدّتهما بدون عُذر تقبله الدائرة.	1000 عن كُل شهر
7	عدم التقيّد بالشُروط والمتطلّبات والمعايير الخاصّة بفئة تصنيف وحدة الإقامة أو تغييرها بدون مُوافقة الدائرة.	2000
8	عدم الالتزام بالشُروط والمتطلّبات والمعايير الفنيّة الواجب توفّرها في المنشأة.	2000
9	عدم التقيّد بفئة تصنيف وحدة الإقامة أو الإعلان عن وحدة إقامة مُغايرة	5000



		للتصنيف.
2000	10	إجراء أي تغيير في وحدة الإقامة دون الحصول على موافقة مُسبقة من الدائرة.
2000	11	عدم توفير وحدة الإقامة للمُستفيد في الموعد المُحدّد في العقد.
1000	12	عدم تسليم وحدة الإقامة للمُستفيد طبقاً للشُّروط المُتفق عليها في العقد.
1500	13	عدم إخطار الدائرة قبل الشُّروع في تغيير أي بيانات أو وثائق أو مُستندات خاصة بالتصريح أو الموافقة أو المنشأة.
1000	14	تقديم بيانات أو معلومات أو مُستندات أو وثائق أو إحصائيات غير صحيحة للدائرة عند التقدُّم بطلب إصدار التصريح أو الموافقة أو عند تصنيف وحدة الإقامة أو عند طلب الدائرة.
15,000	15	تقديم مُستندات أو وثائق مُرَوَّرة للدائرة عند التقدُّم بطلب إصدار التصريح أو الموافقة أو عند تصنيف وحدة الإقامة أو عند طلب الدائرة.
5000	16	عدم تزويد المُستفيد بِنسخة من العقد مُرفق به كَافة المُستندات ذات الصِّلة.
5000	17	عدم الوفاء بكافة الالتزامات التعاقدية تجاه المُستفيدين حسب ما هو مُبيّن في المواد الإعلانية والترويجية أو عقد اقتسام الوقت أو عقد النِّقاط.
1000	18	عدم الالتزام بالمتطلبات والاشتراطات الواجب توفُّرها في عقود اقتسام الوقت أو عقود النِّقاط أو العقود الخاصة ببرنامج التبادل أو عقود بيع وحدات الإقامة العائدة للمنشآت الموجودة في الإمارة.
1000	19	عدم مسك السجلات الورقية أو الإلكترونية التي تتضمن جميع البيانات والمُستندات المتعلقة بعقود اقتسام الوقت وعقود النِّقاط وكافة السجلات الأخرى التي تُحددها الدائرة أو عدم تحديثها، أو عدم الاحتفاظ بها خلال المُدّة التي تُحددها الدائرة، أو عدم إتاحتها لموظفي الدائرة للاطلاع عليها.
5000	20	عرض وحدة الإقامة أو وصفها في الإعلانات الترويجية والتسويقية بشكلٍ مُضلل أو غير صحيح أو لغرض لا يتفق مع أحكام القانون رقم (14) لسنة



	2020 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه.	
500	عدم إدراج جميع البيانات التي تُحددها الدائرة في المواد الترويجية والإعلان.	21
2000	عدم تزويد المُستفيدين ببيانات صحيحة وكاملة عن وحدات الإقامة وفئة تصنيفها أو عدم صحة البيانات الواردة في عقد اقتسام الوقت أو عقد التّقاط.	22
3000	عدم تطابق الخدمات المُقدّمة للمُستفيدين مع العقد أو عدم تمكين المُستفيد من استعمال المرافق المُشتركة في وحدة الإقامة وإتاحة التسهيلات وتقديم الخدمات للمُستفيد بما يتوافق مع العقد.	23
2000	فرض تكاليف إدارية إضافية على المُستفيد نظير خدمات الكهرباء والماء والصّرف الصّحي والخدمات الفُنديّة.	24
2000	عدم وجود وثيقة التأمين لوحدة الإقامة سارية المفعول طيلة مُدّة المُوافقة.	25
2000	عدم توفير الخدمات المُتعلّقة بنظافة وصيانة وحدة الإقامة بشكلٍ دوري، بما في ذلك أعمال الإحلال والتجديد للأثاث والتجهيزات الداخليّة والخارجيّة.	26
3000	عدم التزام المنشأة بضمان المُستفيد عن جميع العيوب التي تحول دون الانتفاع بوحدة الإقامة أو تُنقص من هذا الانتفاع.	27
5000	التعاقد أو مُزاولة النّشاط في وحدة الإقامة التي قُضت الدائرة إغلاقها.	28
1000	عدم التقيّد بالحد الأقصى لاستيعاب وحدة الإقامة.	29
10,000	القيام بدور الوسيط بين المُستفيدين وجهات غير مُصرّح لها بمُزاولة النّشاط.	30
1000	عدم الردّ على الشكاوى المُقدّمة للدائرة خلال المُدّة التي تُحددها.	31
2000	عدم وضع سياسة تُحدّد كيفية التعامل مع النّزاعات أو الشكاوى، أو عدم الالتزام بالآليات حل النّزاعات والشكاوى وفقاً لما هو مُعتمد لدى الدائرة والتقيّد بها.	32
5000	عدم التعاون مع مُوظفي الدائرة أو عرقلة عملهم.	33
500	عدم تزويد الدائرة بالبيانات أو المعلومات أو المُستندات التي تُطلبها خلال	34



		المُدَّة المُحدَّدة.	
1000	35	نقل موقع المنشأة بدون إخطار الدائرة.	
5000	36	عدم إخطار الدائرة عند التوقُّف عن مُزاولة النِّشاط خلال (10) عشرة أيَّام من تاريخ ذلك التوقُّف.	
500	37	عدم الالتزام بالحُضور لمُراجعة الدائرة عند الطلب.	
5000	38	عدم تسجيل عُقود اقتسام الوقت في السِّجل العقاري لدى دائرة الأراضي والأُملاك.	
3000	39	عدم الالتزام بقرار الدائرة الصَّادر بشأن الشِّكاوى المُحالَة إليها.	
2000	40	عدم التقيُّد بالقانون رقم (14) لسنة 2020 المُشار إليه أو مُخالفة القرارات والتعليمات والتعاميم الصَّادرة عن الدائرة.	
1000	41	عدم وجود لوحة تحمل اسم المنشأة خارج المكتب.	
1000	42	عدم تطابق اسم المنشأة المُثبت على اللوحة مع الاسم الوارد في تصريح مُزاولة النِّشاط.	
1000	43	عدم إجراء الصِّيانة اللازمة للوحة الخارجيّة للمنشأة.	
1000	44	عدم تخصيص ما لا يقل عن 50% من مساحة اللوحة الكليّة الخارجيّة لاسم المنشأة باللغة العربيّة.	
3000	45	عدم الالتزام بالمتطلِّبات والاشتراطات اللازمة لنقل حُقوق المُستفيد الواردة على الحصّة الزمنيّة أو النِّقاط إلى مُستفيد آخر.	
5000	46	تحميل المُستفيد رُسوم وبدلات ماليّة بخلاف ما هو منصوص عليه في عقد اقتسام الوقت أو عقد النِّقاط المُبرم معه.	
3000	47	عدم تسجيل عُقود اقتسام الوقت وعُقود النِّقاط في سجل المنشأة.	



قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2023 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن السيد/ حسين محمد محمود البناء الرئيسي، مديراً تنفيذياً لقطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م
الموافق 25 رجب 1444هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2023 بتعيين المدير التنفيذي لنادي دبي الدولي للرياضات البحرية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 1994 بشأن إنشاء مؤسسة عامة تُعرف باسم "نادي دبي الدولي للرياضات البحرية"، وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2019 بشأن ضم "مؤسسة الفيكتوري" إلى "نادي دبي الدولي للرياضات البحرية"،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي المادة (1)

يُعيّن السيّد / محمد عبدالله حارب الفلاحي، مديراً تنفيذياً لنادي دبي الدولي للرياضات البحرية، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يناير 2023، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م
الموافق 25 رجب 1444هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2023

بشأن

نقل نائب مدير عام هيئة الصحة في دبي

إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2021 بتعيين نائب مدير عام هيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

نقل نائب المدير العام

المادة (1)

يُنقل الأستاذ الدكتور/ علوي علي محمد الشيخ علي البريكي، نائب مدير عام هيئة الصحة في دبي،
إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية، مع احتفاظه بحقوقه المكتسبة والمزايا الوظيفية التي يحصل
عليها وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

نقل المخصصات المالية

المادة (2)

تُنقل المخصصات المالية المقررة لدرجة "نائب مدير عام هيئة الصحة في دبي" من الموازنة السنوية



المُخصّصة لهيئة الصّحة في دبي، إلى المُوازنة السنويّة المُعتمدة لمؤسّسة دبي الصّحية الأكاديميّة، وفقاً للإجراءات والقواعد المُعتمدة لدى دائرة الماليّة في هذا الشّأن.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م
الموافق 25 رجب 1444هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2023 بشأن نقل بعض المديرين التنفيذيين من هيئة الصحة في دبي إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2014 بشأن تعيين المدير التنفيذي لمستشفى لطيفة،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن تعيين مدير تنفيذي لقطاع الخدمات

الطبية المساندة والتمريض بهيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن تعيين مدير تنفيذي لمستشفى دبي

بهيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2018 بشأن تعيين مدير تنفيذي لمستشفى راشد

بهيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2018 بشأن تعيين مدير تنفيذي لمستشفى حتا



قررنا ما يلي:

نقل المديرين التنفيذيين المادة (1)

- يُنقل المديرين التنفيذيين التالية أسماؤهم من هيئة الصحة في دبي إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية، مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة والمزايا الوظيفية التي يحصلون عليها وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه:
1. الدكتور/ فهد عمر أحمد سالم باصليب، المدير التنفيذي لمستشفى راشد.
 2. الدكتورة/ مريم محمد عبدالكريم عبدالله الريسي، المدير التنفيذي لمستشفى دبي.
 3. الدكتورة/ منى عبدالرزاق تهلك، المدير التنفيذي لمستشفى لطيفة.
 4. الدكتور/ سيف عبدالله سعيد الوالي البدواوي، المدير التنفيذي لمستشفى حتا.
 5. السيدة/ فريدة عبدالرزاق يوسف الخاجة، المدير التنفيذي لقطاع الخدمات الطبية المساندة والتمريض.

نقل المخصصات المالية المادة (2)

تُنقل المخصصات المالية المقررة للمديرين التنفيذيين المشار إليهم في المادة (1) من هذا القرار من الموازنة السنوية المخصصة لهيئة الصحة في دبي إلى الموازنة السنوية المعتمدة لمؤسسة دبي الصحية الأكاديمية، وفقاً للإجراءات والقواعد المعتمدة لدى دائرة المالية في هذا الشأن.



السريان والنشر
المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 20 سبتمبر 2022، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م
الموافق 25 رجب 1444هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2023

بشأن

نقل مدير تنفيذي إلى مجلس دبي للإعلام

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مجلس دبي للإعلام، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن مؤسسة دبي للإعلام، وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2022 بتعيين رئيس مجلس دبي للإعلام، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2015 بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الإذاعة والتلفزيون بمؤسسة دبي للإعلام،

قررنا ما يلي:

نقل المدير التنفيذي

المادة (1)

يُنقل السيد / أحمد سعيد المنصوري، المدير التنفيذي لقطاع الإذاعة والتلفزيون بمؤسسة دبي للإعلام إلى مجلس دبي للإعلام، ويُعيّن مُستشاراً للمجلس، مع احتفاظه براتبه الإجمالي والامتيازات الوظيفية التي كان يحصل عليها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مهام مُستشار المجلس

المادة (2)

يتولّى مُستشار مجلس دبي للإعلام المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار القيام بالمهام والصلاحيات



التي يُكلّف بها من رئيس مجلس دبي للإعلام.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م

الموافق 25 رجب 1444هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2023 بشأن إنهاء خدمة مدير تنفيذي في هيئة دبي للطيران المدني

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2016 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع سلامة وبيئة الطيران في هيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

إنهاء الخدمة

المادة (1)

تُنهى خدمة السيد/ خالد عبدالكريم العارف، المدير التنفيذي لقطاع سلامة وبيئة الطيران في هيئة دبي للطيران المدني، لبلوغه سن الإحالة إلى التقاعد.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يناير 2023، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م
الموافق 25 رجب 1444هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2023
بشأن
قبول استقالة المدير التنفيذي لقطاع الخدمات الطبية المُساندة
والتمريض
بمؤسسة دبي الصحية الأكاديمية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2023 بشأن نقل بعض المديرين التنفيذيين من هيئة
الصحة في دبي إلى مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة السيّدة / فريدة عبدالرزاق يوسف الخاجة، المدير التنفيذي لقطاع الخدمات الطبية
المُساندة والتمريض بمؤسسة دبي الصحية الأكاديمية.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 25 نوفمبر 2022، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2023م
الموافق 25 رجب 1444هـ



استدراك

ورد خطأ طباعي في القرار الإداري رقم (361) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرف المرورية في إمارة دبي، المنشور في العدد (453) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الصفحة	الخطأ	الصواب
12	في المادة (7): أ- يُمنح مالك المركبة الميكانيكية غير المسجلة في نظام سالك مهلة (10) عشرة أيام تبدأ من تاريخ أول عبور لبوابة التعرف المرورية... ب- يُمنح المستخدم الذي لا يمتلك الرصيد الكافي في حسابه مهلة (5) خمسة أيام تبدأ من تاريخ عبور بوابة التعرف المرورية....	أ- يُمنح مالك المركبة الميكانيكية غير المسجلة في نظام سالك مهلة (10) عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ أول عبور لبوابة التعرف المرورية... ب- يُمنح المستخدم الذي لا يمتلك الرصيد الكافي في حسابه مهلة (5) خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ عبور بوابة التعرف المرورية....

لذا لزم التنبيه.



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC